Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 16/1064/ص
التاريخ: 2022/3/1
الموضوع: تعميم القرار 195/ل.إ تاريخ 2022/2/28 المتضمن تعليمات تنفيذ القرار 7/م.و

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

لاحقاً لكتابنا رقم 16/784/ص تاريخ 2022/2/15 ، بخصوص التبليغ بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 7/م.و تاريخ 2022/2/13 المعدّل للقرار 5/م.و لعام 2020 ورقم 28/م.و لعام 2021، والمتضمن إعادة تحديد الحد الأدنى لقيمة الإشعارات التي تصدر من المصارف بخصوص عمليات بيع العقارات والمركبات حسب الأحكام والمبالغ المبينة، في إطار إلزام الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية للعقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغير قابل للعزل، قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً، مع إعلامكم أنه سيتم التزويد بالتعليمات المعتمدة للقرار المذكور حسب الأصول.

وعليه، وحسب أحكام المادة /2/ من القرار 7/م.و المذكور أعلاه، ونتائج التنسيق الجاري مع وزارة المالية بهذا الخصوص، وبعد العرض على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، نعلمكم أنه صدر القرار رقم 195/ل.إ تاريخ 2022/2/28 (المرفق ربطاً نسخة عنه) والمتضمن اعتماد التعليمات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم 7/م.و المشار إليه أعلاه وفق المبين ضمنه،

يرجى الاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بمضمونه حيث يلزم، علماً أنه سيبدأ العمل بالتعليمات المذكورة بدءاً من تاريخ نفاذ القرار 7/م.و أعلاه (أي بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النشر[1]) وذلك اعتباراً من تاريخ 2022/3/25 وحسب الأحكام الناظمة لذلك والأصول المرعية.

نائب الحاكم الأول
المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف
ميساء صابرين

المرفقات: نسخة من القرار 195/ل.إ تاريخ 2022/2/28

[1] – تم نشر القرار 7/م.و تاريخ 2022/2/13 في الجريدة الرسمية في العدد رقم 7 تاريخ 2022/2/23